

## ملحق إدارة السياسات رقم (2010/2) - المبالغ المباعة نقداً بالنقد الاجنبي

التاريخ: 6 شعبان 1431 هـ

الموافق : 2010/7/18م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء

ملحق إدارة السياسات رقم (2/2010)

معنون الى شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع: المبالغ المباعة نقداً بالنقد الاجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي فقد تقرر أن تقوم شركات الصرافة بتسليم المبالغ المباعة نقداً للعمليات غير المنظورة والمتمثلة في ( السفر، العلاج، الدراسة ، مصروفات الاسر...الخ) داخل صالة المغادرة بمطار الخرطوم الدولي وفقاً للإجراءات الآتية:

1. ان تقوم شركة الصرافة بمقرها باستلام المقابل المحلي من الشخص المسافر وتسليمه ايصال بالمبلغ المعادل بالنقد الاجنبي موضحاً في الايصال الاسم رباعي كما هو بجواز السفر ، رقم الجواز وتاريخ السفر.

2. أن تقوم شركات الصرافة بإرسال مبالغ المسافرين المباعة بالنقد الأجنبي إلى المكتب المخصص للتسليم في المطار مصحوباً بقائمة تشمل أسم العميل رباعي ، المبلغ المباع ، رقم الجواز و تاريخ السفر.

3. أن يقوم العميل باستلام المقابل بالنقد الأجنبي في مطار الخرطوم بموجب الإيصال الصادر من الصرافة والوارد في الفقرة (1) أعلاه وذلك بعد إكمال إجراءات السفر و إستلام بطاقة الصعود للطائرة.

تظل بقية الضوابط المنظمة للمبيعات غير المنظورة و الواردة بكتيب ضوابط و توجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة للعام 2010 سارية دون تعديل.

يسري العمل بهذا الملحق اعتباراً من الأربعاء الموافق الثامن و العشرين من شهر يوليو 2010 مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير

ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء